

✓ الرجوع

قد يتمتع المسحوب عليه عند وفاء قيمة الحوالة التجارية فاذا كان لم يقبل الحوالة التجارية سابقا فلا يجوز للحامل اقامة الدعوى الصرفية عليه، ام اذا كان قد قبل الورقة التجارية سابقا جاز للحامل اقامة دعوى مباشرة عليه مطالبا اياه بقيمة الحوالة التجارية.

لكن للحامل بدلا من اقامة الدعوى الصرفية على المسحوب عليه القابل طريقاً اخر لمطالبته بالأداء لاسيما زان اجراءات الدعوى تستغرق وقتاً طويلاً، ويتمثل هذا الطريق بالتنفيذ مباشرة على المسحوب عليه القابل ، باعتبار ان الحوالة التجارية من السندات القابلة للتنفيذ عن طريق دائرة التنفيذ دون الحاجة لإقامة الدعوى (المادة ١٤ من قانون التنفيذ النافذ)، بيد ان تنفيذ الحوالة مباشرة قاصر على حالة استعمال الحامل حقه بالرجوع المسحوب عليه القابل حصراً، اما باقي الموقعين فلا يجوز له ان يسلك هذا الطريق بالرجوع عليهم.

❖ حالات الرجوع

من المعلوم ان جميع الموقعين على الحوالة ضامنون وفاء قيمتها الى الحامل عند امتناع المسحوب عليه ، الا من اشترط منهم عدم ضمان الاداء بموجب شرط صريح. ولكن لكي يستطيع الحامل الرجوع عليهم لابد من القيام ببعض الاجراءات التي اوجبهها قانون الصرف، وهي سحب الاحتجاج وعمل الاخطار.

❖ الاحتجاج

وثيقة رسمية ينظمها كاتب العدل لإثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء او القبول حسب الاحوال، ولا تقوم مقامها اي ورقة اخرى الا في الحالات التي نص عليها القانون.

- يبلغ الاحتجاج الى الملتزم في مقامه، ويجب ان يشمل الاحتجاج صورة حرفية من الورقة التجارية، ولكل ما ورد فيها خاصة بقبولها وتظهيرها وضماتها، وبيان اسباب الامتناع عن القبول او الوفاء، ويجب سحب الاحتجاج خلال يومي العمل التالية ليوم الاستحقاق.

الحالات التي يجوز فيها للحامل ان يرجع على باقي الموقعين ومطالبتهم بالوفاء، دون ان يلزم بسحب احتجاج عدم الوفاء.

١- عندما يكون الحامل قد سحب احتجاج عدم القبول، فعمل هذا احتجاج يغني عن سحب احتجاج عدم الوفاء.

- ٢- عند الحكم بإعسار المسحوب عليه او اعسار الساحب في حوالة غير ممكنة القبول؛ لان حكم الاعسار يغني عن سحب الاحتجاج(الحكم يصدر من قاض والاحتجاج يصدر من كاتب العدل، لذلك الحكم اكثر اشهارا من الاحتجاج)
- ٣- عند استمرار القوة القاهرة (المادة ١١٢) لفترة تزيد على ثلاثين يوماً منذ تاريخ استحقاق الحوالة.
- ٤- عند وجود شرط في الحوالة ، ينص على عدم سحب الاحتجاج،(الرجوع بلا مصاريف) واذا وضع الشرط الساحب فللحامل ان يرجع على جميع الموقعين دون عمل الاحتجاج، اما اذا كان الشرط موضوع من قبل احد المظهرين ، فيقتصر اثره على مشروط البيان ، اما الباقيين من ساحب وباقي الموقعين فلايجوز للحامل الرجوع عليهم الا بعد سحب احتجاج عدم الوفاء.

❖ الاخطار

يجب على الحامل اخطار الموقعين بامتناع المسحوب عليه كي يكونوا على علم و يستعدوا لأداء المبلغ عند الرجوع عليهم، وعلى الحامل اخطار من ظهر له الحوالة والساحب بامتناع المسحوب عليه خلال اربعة ايام تبدأ من اليوم التالي لسحب الاحتجاج وبالنسبة للحوالة التي يوجد فيها شرط عدم سحب الاحتجاج تبدأ من تاريخ تقديمها للوفاء. ويوجه الاخطار الى جميع الاشخاص الذي يستطيع الحامل الرجوع عليهم ويستثنى من ذلك المسحوب عليه القابل والمظهر الذي وضع شرط عدم الضمان. ويتم الاخطار باي وسيلة، ويترتب على اهمال الحامل القيام بالأخطار عدم سقوط حق الحامل في الرجوع ، ولكن يتمثل الجزاء في حق الشخص الذي لم يجري اخطاره مطالبه المهمل بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن عدم قيامه بالأخطار بشرط ان لايتجاوز التعويض مبلغ السفقتة.

❖ حوالة الرجوع

قد يكون طريق المطالبة الودية المباشرة عميقة الجدوى، فلا يدفع الموقع المبالغ للحامل التي يكون بأمس الحاجه اليها، واذا لجا الى رفع الدعوى قد تستغرق وقتاً ، لذلك اعطى القانون للحامل ان يسحب حوالة جديدة على الموقع الذي يريد الرجوع عليه ويطلبه بالوفاء، وتسمى هذه الحوالة بحوالة الرجوع، والغاية منها الحصول على حوالة جديدة، يكون المسحوب عليه فيها هو الشخص المطالب بالوفاء ، وهي حوالة يمكن طرحها مجددا للتداول، وبذلك تؤمن لحاملها الغاية التي كان ينشدها من الحوالة الاصلية الوفاء او الائتمان، ولا تؤدي حوالة الرجوع وظيفة نقل النقود لان القانون قد

حدد مكان انشائها وحدد مكان وفائها، ويمكن اجمال شروط سحب حوالة الرجوع بالاتي:-

- ١- ان تكون هناك حوالة اصلية ليس فيها شرط عدم سحب حوالة الرجوع.
- ٢- سحب هذه الحوالة حق لكل حامل وكل ملتزم دفع المبالغ ويريد استخدام حقه بالرجوع.
- ٣- يجب ان تحتوي على كل البيانات التي اوجبتها المادة (٤٠) بيانات الحوالة الالزامية.
- ٤- تكون حوالة مستحقة لدى الاطلاع.
- ٥- ان تكون واجبة الوفاء في محل اقامة الشخص الذي تم الرجوع عليه.
- ٦- ان تحتوي على جميع مبالغ الحوالة الاصلية+جميع المصاريف+تكاليف سحب حوالة الرجوع الجديدة.
- ٧- اذا كان الحامل هو صاحب حوالة الرجوع فمحل انشائها يكون مكان وفاء الحوالة الاصلية، اما اذا صاحبها هو احد الموقعين الذى اوفى قيمة الحوالة ، فمحل انشائها هو محل اقامة ذلك الموقع.
- ٨- اذا امتنع المسحوب عليه في حوالة الرجوع وفاء قيمتها، فيرجع الساحب الى مركزه السابق في الحوالة الاصلية كحامل او موقع، وعندئذ يستعمل حقه بالرجوع باللجوء الى المطالبة القضائية.

❖ المعارضة في الوفاء

لضمان الثقة بالاوراق التجارية والحرص على جعلها اداة ائتمان ووفاء تنسجم مع ما تقتضيه التجارة من سرعة ، ولأجل ان تكون الحوالة مقبولة بالتداول، لذلك وضعت القوانين الضمانات اللازمة لجعل الحامل مطمئناً الى انه سيستلم قيمة الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها دون معارضة، ومنعت المعارضة في الوفاء الا في حالتين الاولى : ضياع الحوالة ، والثانية: افلاس الحامل، (م ٩٤ ق ت ع) وفي الحالة الاولى يجب اخطار المسحوب عليه كي يمتنع عن الوفاء بخلافه يكون الوفاء صحيحاً ومبرئاً لذمته، اما في حالة الافلاس فيجب على امين التفليسة اخبار المسحوب عليه بإشهار افلاس الحامل وعدم دفع مبلغ الحوالة اليه.

- كيفية وفاء السفتجة الضائعة:-

- ١- اذا كانت الحوالة قد سحبين بعدة نسخ وضاعت النسخة التي لا تحمل قبول المسحوب عليه، فللحامل ان يطالب الوفاء بموجب احدى النسخ الاخرى الموجودة لديه، وعند اداء المسحوب عليه للقيمة في ميعاد الاستحقاق تبرأ ذمته فاذا ظهر فيما بعد ان الوفاء لم يكن للحامل

الحقيقي كان لهذا الاخير ان يطالب الشخص الذي قبض القيمة وليس له مطالبة المسحوب عليه الذي دفع المبلغ.

٢- اذا كانت الحوالة قد سحبت بعدة نسخ وكانت النسخة الضائعة تحمل قبول المسحوب عليه ، هنا على الحامل ان يحصل على قرار بالوفاء من المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها موطن المسحوب عليه، وعلى الحامل ان يثبت للمحكمة انه المالك الحقيقي وان يقدم كفيلاً يضمن رد القيمة اذا ظهر انه ليس المالك الحقيقي، ويبقى الكفيل ملتزماً لمدة ثلاث سنوات، والوفاء الحاصل بناء على قرار المحكمة يكون مبرئاً لذمة المسحوب عليه.

٣- اذا كانت الحوالة الضائعة بنسخة واحدة سواء كانت مقبولة ام لا، فللحامل الطلب من المحكمة المختصة اصدار امر بالوفاء بالصورة التي مرت في النقطة ٢.

- كيفية وفاء السفتجة التي افلس حاملها:-

يقع على عاتق المصفي او امين التفليسة اخبار المسحوب عليه بإفلاس الحامل حتى لا يتم وفاء قيمة الحوالة الى الحامل المفلس، ولكن هل يجوز للمسحوب عليه ان يدفع قيمة الحوالة الى الحامل المفلس اذا لم يخبر المسحوب عليه بواقعة الافلاس.

هنا يجب التمييز بين فرضين :

الاول: اذا كان الوفاء قبل حلول ميعاد الاستحقاق ، فان وفاء المسحوب عليه للحامل المفلس لن يكون صحيحاً ومبرئاً لذمته، وعليه ان يدفع مبلغ الحوالة مرة ثانية الى امين التفليسة.

الثاني: اما اذا تم الوفاء في ميعاد الاستحقاق الى الحامل المفلس، ولم يكن م.ع عالماً بالإفلاس، ولم تقع المعارضة من قبل امين التفليسة، فهنا يكون الوفاء صحيح ومبرئ لذمته، وعلى جماعة الدائنين ان يسالوا امين التفليسة عن هذا التقصير.

❖ سقوط حق الحامل المهمل(مهم جدا)

يقصد بسقوط حق الحامل المهمل عدم قبول دعواه ضد الملتزمين بالحوالة لمطالبتهم بقيمتها ماعدا المسحوب عليه القابل والساحب الذي لم يوجد او يهيئ مقابل الوفاء عند المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق.ولقد اورد القانون التجاري(المادة ١١١) حالات سقوط الحامل المهمل على سبيل الحصر:

اولاً- اهمال تقديم الحوالة المستحقة عند الاطلاع او بعد مدة معينة من الاطلاع خلال سنة من تاريخ انشائها، مع مراعاة اطالة المدة من قبل الساحب حصراً او تقصيرها من قبل الساحب او المظهر.

ثانياً- اذا يقيم الحامل بسحب احتجاج عدم القبول بالنسبة الحوالة المستحقة بعد مضي مدة معينة من الاطلاع او الحوالة الواجبة التقديم للقبول، والحوالة الواجبة التقديم لقبول اذا تبين ان الساحب اراد اعفاء نفسه من ضمان القبول فان حق الحامل لا يسقط. ويجب الاشارة انه في غير الحوالتين المتقدمتين فان عدم قيام الحامل بعدم سحب احتجاج عدم القبول لن يسقط حقه بالرجوع الا قبل تاريخ الاستحقاق، فاذا حل ميعاد الاستحقاق وقدمها للوفاء وامتنع المسحوب عليه كان له حق الرجوع بعد سحب احتجاج عدم الوفاء .

ثالثاً- عدم قيام الحامل بسحب احتجاج عدم الوفاء خلال المدة القانونية ، فاذا مر يومي العمل التالية لميعاد الاستحقاق ولم يقيم الحامل بسحب الاحتجاج بالشكل المطلوب قانوناً ، دون ان يكون ذلك راجعاً لاسباب قاهرة (المادة ١١٢) فانه يفقد حقه بالرجوع الصرفي على جميع الموقعين، وينطبق نفس الحكم اذا قام بسحب الاحتجاج خارج المدة القانونية.

رابعاً- يسقط حق الحامل في الرجوع في حالة الحوالة المشروط فيها عدم سحب الاحتجاج (الرجوع بلامصاريف) اذا لم يقدمها للوفاء خلال المدة المعينة لها.

ويجب الاشارة الى ان الذي يفقده الحامل عند تحقق الحالات السابقة هو حقه في الرجوع على باقي الموقعين لمطالبتهم بقيمة الحوالة والمبالغ الاخرى ، غير ان حق الحامل تجاه المسحوب عليه القابل لا يسقط بالإهمال وانما بالنقادم الصرفي؛ لان المسحوب عليه يلتزم بقبوله ويصبح المدين الاصلي في الحوالة ، كما لا يسقط حق الحامل بالإهمال تجاه الساحب الا اذا كان الاخير قد اوجد مقابل الوفاء عند المسحوب عليه في ميعاد استحقاق الحوالة. فإهمال الحامل انما يسقط بالرجوع تجاه المظهرين وضامنيهم الاحتياطيين والساحب الذ اوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق عند المسحوب عليه.

ملاحظة مهمة جداً

واخيراً يجب التأكيد على ان السقوط بسبب الاهمال لا يشمل سوى الرجوع الصرفي ، لكن الحامل يحتفظ بالنسبة لمن نقل اليه الحوالة بحقه في مطالبته بناء على علاقة المديونية القائمة بينهما بموجب القانون المدني او التجاري، وهي العلاقة التي كانت سبباً في انشاء الحوالة او تظهيرها.